



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم «703» لسنة 1375 و.ر. (2007 مسيحي)

بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى لائحة الإيفاد للدراسة العليا  
بالداخل والخارج


#### اللجنة الشعبية العامة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 مسيحي، بشأن التربية .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة 1373 و.ر، بإصدار لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (141) لسنة 1374 و.ر، بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني عشر لسنة 1375 و.ر. وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم رئيس اللجنة المشكّلة لدراسة اللائحة، بكتابيه رقم (2840) المؤرخ في 1375/7/18 و.ر.

« ~~قـــســـمـــر~~رت »

مادة (1)

يعدل مسمى (لائحة الإيفاد للدراسة العليا بالداخل والخارج) إلى (لائحة الإيفاد للدراسة  
بالخارج) وإنما ورد في اللائحة الصادرة بالقرار رقم (43) لسنة 1373 و.ر، الممثل





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

كما تعدل تسمية ( إدارة البعثات الدراسية والتعاون الفني) باللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي  
إلى ( إدارة البعثات الدراسية) أينما وردت باللائحة المذكورة .

مادة (2)

تعدل المواد (9 فقرة (5)، 11، 12، 23، 30) من لائحة الدراسات العليا بالخارج  
بحيث تجري نصوصها على النحو الآتي : -

" مادة (9) فقرة (5)

ألا يقل تقدير الموفد للدراسة عن ( جيد) في جميع التخصصات " .

" مادة (11)

يجوز أن يضم إلى الطلبة الدارسين على حساب المجتمع في الخارج الطالب المرافق لولييه  
الموفد بقصد العمل أو الدراسة الذي انتهت المدة المقررة لإيفاده قبل انتهاء دراسة الطالب المرافق ،  
وتسرى بشأن من يتم ضمه أحكام هذه اللائحة بالنسبة لما تبقى من المرحلة الدراسية الملتحق بها  
وقب انتهاء مدة الإيفاد ، على أن يتم الضم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من  
أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي " .

وفي جميع الأحوال يشترط للضم وفقاً لهذه المادة أن يثبت نجاح الطالب في برنامج الدراسة  
وفق المدة المحددة لها في بلد الدراسة .

" مادة (12)

تحدد مدد الدراسة العليا بالخارج بما لا يتجاوز المدد التالية : -

- الإجازة العالية ( الماجستير) بما لا يتجاوز (36) شهراً بما فيها تعلم لغة الدراسة .
- الإجازة الدقيقة ( الدكتوراه) بما لا يتجاوز (48) شهراً بما فيها تعلم لغة الدراسة .
- الإجازة التخصصية والزمالة في مجال الطب البشري بما لا يتجاوز (72) شهراً بما فيها تعلم لغة الدراسة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

" مادة (23)

يستحق الموفد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام اللائحة ، اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الدراسة وطيلة مدة الإيفاد منحة مالية شهرية تراجع دورياً ويصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة "

" مادة (30)

يمنح الموفد المعاق علاوة نسبتها (20%) عشرون في المائة من قيمة المنحة لمواجهة التكاليف الإضافية بسبب إعاقة

مادة (3)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (33) من اللائحة تحت رقم (10) يجرى نصها على النحو التالي :-

" تغطية تكاليف الوزن الزائد للعائدين إلى الوطن ممن استكملوا دراستهم بحيث يكون (30) كغ لكل من الموفد وزوجته وكل من أبنائه، و(20) كغ للموفد المنفرد . "

مادة (4)

تضاف مادة جديدة تحت رقم (24) مكرراً يجرى نصها على النحو الآتي: -  
" تعتبر نفقات دراسة الطالب الموفد للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام هذه اللائحة قرضاً يبرم به عقد بين الموفد والمكتب الشعبي أو مكتب الأخوة في بلد الدراسة ، يلتزم الموفد بإرجاعه في حالة فشله في الدراسة لسبب يرجع إليه أو عدم رجوعه إلى أرض الوطن، ويعفي من سداده في حال نجاحه وعودته إلى أرض الوطن .

وتشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي لجنة بإدارة البعثات الدراسية برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس الجامعي تختص بالنظر في حالة الطالب وتحديد أسباب الفشل ومدى مسؤولية الطالب الموفد عنه . "






الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

تلغى الفقرة (ج) من المادة (12) المتعلقة بالإيفاد لدراسة الإجازة الدقيقة الدكتوراه لحملة الشهادات الجامعية ، والفقرة (أ) من المادة (24) من اللائحة المتعلقة بالمنحة الشهرية للموفد، والجدول رقم (3) المرفق باللائحة المنصوص عليه في الفقرة المذكورة ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: ١٤٢٤  
الموافق: 28 / 8 / 1375 و.ر (2007 م.م.م.)  
القائمة رقم ٥٥٥ (م.م.م.) 59 / ٢٠٠٧ م.م.م.  
٥٧٤